٨٨ — بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٨ — حدثنا يَحيى بنُ موسى وابنُ أبى عُمَرَ قالا أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ عَمرِو بنِ دِينَارٍ عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبى بَكْرٍ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَ عبدَ الرحمنِ بنَ أبى بَكْرٍ أنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

باب ما جاء فى العمرة من التنعيم

بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله (أن يعمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك فى حياته إلا عائشة وحدها إنتهى . قال الحافظ فى الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيته ، قال واختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهى وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التنعيم . ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التنعيم أو إلى الجعرانة فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتى وقتاً أى ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوى : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغى مجاوزته كما لا ينبغى مجاوزة المواقيت التى للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبى مليكة عن عائشة فى حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التنعيم وغيره فى ذلك سواء إنتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

٨٩ — بابُ ما جاء فى العُمْرَةِ مِنَ الجِعْرانَةِ

٩٣٩ — حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عَن مُزَاحِمِ بنِ أبى مُزَاحِمٍ عن عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عبدِ اللهِ عن مُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنَ الجِعْرَانَةِ لَيْلاً مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثمّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فأَصْبَحَ بالجِعْرَانَةِ كبَائِتٍ، فَلَما زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الغَدِ خَرَجَ فى بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جاء مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أجْلِ ذلكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ على النَّاسِ » .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ ، ولا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعْبِيِّ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم غَيْرَ هذا الحديثِ .

باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة

فيها لغتان إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة ، والثانية كسر العين وتشديد الراء ، وإلى التخفيف ذهب الأصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى إلى مكة أقرب قاله العينى .

قوله (عن مزاحم بن أبى مزاحم) المكى مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطى . قال الحافظ : صحابى له حديث فى عمرة الجعرانة .

قوله (فأصبح بالجعرانة كبائت) إسم فاعل من بات يبيت يعنى أصبح صلى الله عليه وسلم بالجعرانة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (فى بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة .

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال فى تهذيب التهذيب فى ترجمة مزاحم ابن أبى مزاحم : أخرج الشافعى عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبى فى العمرة من الجعرانة ، وأخرجه النسائى من طريق ابن عيينة .

٩٠ — باب ما جاء فى عُمْرَةِ رَجَبٍ

٩٤٠ — حدثنا أبو كُرَيْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ آدَمَ عن أبى بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عن الأَعْمَشِ عن حَبِيبِ بنِ أبى ثَابِتٍ عن عُرْوَةَ قالَ : «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ فى أىِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ؟ فقالَ فى رَجَبٍ ، قالَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَا اعْتَمَرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلاَّ وَهُوَ مَعَهُ ، تَعْنِى ابنَ عُمَرَ ، وَمَا اعْتَمَرَ فى شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . سَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : حَبِيبُ بنُ أبى ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ .

٩٤١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا الحَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن مَنْصُورٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ « أنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ أَرْبَعاً إحْداهُنَّ فى رَجَبٍ » .

باب ما جاء فى عمرة رجب

قوله (إلا وهو معه تعنى ابن عمر) أى حاضر معه ، وقالت ذلك مبالغة فى نسبته إلى النسيان (وما اعتمر فى شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم فى آخره قال : وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت . قال النووى : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه .

قوله (اعتمر أربعاً إحداهن فى رجب) هكذا رواه الترمذى مختصراً ، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولا ، فلفظ البخارى قال : دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ، وإذا أناس يصلون فى المسجد صلاة الضحى ، قال فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة ، ثم قال له : كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال أربع إحداهن فى رجب فكرهنا أن نرد عليه . قال وسمعنا استنان عائشة أم المؤمنين فى الحجرة ، فقال عروة : ياأماه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبدالرحمن ؟ قالت مايقول؟

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ — بابُ ما جَاء فى عُمْرَةِ ذِى القَعْدَةِ

٩٤٢ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ محمدٍ الدَّوْرِىُّ حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِىُّ الكُوفِىُّ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن البَرَاءِ « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم اعْتَمَرَ فى ذِى القَعْدَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن فى رجب ، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر فى رجب قط إنتهى . وروى الشيخان عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة حجته .

باب ما جا فى عمرة ذى القعدة

قوله (حدثنا العباس بن محمد الدورى) أبو الفضل البغدادى ، خوارزمى الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا فى التقريب . وقال فى الخلاصة : أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفى وأبى داود الطيالسى وشبابة وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة إنتهى . وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ : ولد سنه ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفى فى صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه فى الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينبىء عن بصره بهذا الشأن إنتهى (السلولى) بفتح السين وباللامين وصدوق تكلم فيه للتشيع .

قوله (اعتمر فى ذى القعدة) وفى رواية البخارى من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل أن يحج مرتين إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى من وجه آخر .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

٩٢ — باب ما جاء فى عُمْرَةِ رَمَضَانَ

٩٤٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا أبو أحمدَ الزُّبَيْرِيُّ حدثنا إسْرَائِيلُ عن أبى إسْحَاقَ عنِ الأَسْوَدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عن أُمِّ مَعْقِلٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « عُمْرَةٌ فى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » .

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأبى هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ ، ووَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ .

باب ما جاء فى عمرة رمضان

قوله (أخبرنا أبو أحمد الزبيرى) بضم الزاى وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفى ثقة ثبت إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى (عن ابن أم معقل) قال العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥ : ابن أبى معقل الذى لم يسم فى رواية الترمذى اسمه معقل كذا ورد مسمى فى كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن معقل ابن أبى معقل عن أم معقل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة فى رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود فى الصحابة من أهل المدينة . قال محمد ابن سعد : صحب النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وهو معقل بن أبى معقل ابن نهيك بن أساف بن عدى إنتهى بقدر الحاجة . قلت : ليس فى رواية الترمذى ابن أبى معقل ، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبى معقل ، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث فى عمرة رمضان ، كذا فى التقريب .

قوله (عمرة فى رمضان تعدل حجة) فى الثواب ، لا أنها تقوم مقامها فى إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتمار لا يجزىء عن حج الفرض . وقال ابن العربى : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزى : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله (وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس ووهب ابن خنبش) بمعجمة ونون وموحدة وزن جعفر الطائى صحابى نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله فى التقريب ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجة عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم

قَالَ أبو عيسى: ويُقَالُ هِرِمُ بنُ خَنْبَشٍ. قالَ بَيَانٌ وجَابِرٌ عن الشَّعْبِيِّ عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ. وقالَ دَاوُدُ عن الأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرِمِ بنِ خَنْبَشٍ: وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. مِنْ هذا الوجْهِ. وقالَ أحمدُ وإسْحَاقُ: قد ثَبَتَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم «أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً». قالَ إسْحَاقُ. مَعْنَى هذا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ: «مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ».

٩٣ — بابُ ما جاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بالحَجِّ فَيُكْسَرَ أَوْ يَعْرِجَ

٩٤٤ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ أخبرنا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ أخبرنا يَحْيَى بن أبي كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ قالَ حدثني الحَجَّاجُ

قال عمرة فى رمضان تعدل حجة. وأما حديث أبى هريرة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدى فى الكامل عنه: أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: عمرة فى رمضان كحجة معى، وفى إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنبش فأخرجه ابن ماجة من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش مرفوعاً: عمرة فى رمضان تعدل حجة. وفى الباب أحاديث أخرى ذكرها العينى فى عمدة القارى ص ١٤ ج ٥.

قوله (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائى أيضاً من وجه آخر.

قوله (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ: قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لا جميعها لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى.

باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر

بصيغة المجهول (أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العينى فى شرح البخارى: اختلف العلماء فى الحصر بأى شىء يكون وبأى معنى فقال قوم: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى إلى البيت،

ابنُ عَمْرٍو وقالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فقد حَلَّ وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرى ». فَذَكَرْتُ ذلكَ لأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ فَقَالاَ صَدَقَ .

وهى قول أبى حنيفه رضى الله عنه وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعى وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى . قلت : قال الحافظ فى الفتح : وصح عن ابن عباس أن لاحصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعى عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاؤس عن أبيه عن ابن عباس قال لاحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة انتهى . وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنه روى مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت . وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذى فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لى أحد فى أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حللت بعمرة .

واحتج من قال: أن لاإحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) نزل فى قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً .

وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى (فإن أحصرتم) وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم .

قوله (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود فى رواية له : أو مرض قال فى القاموس : عرج أصابه شيء فى رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فعرج كفرح أو يثلث فى غير الخلقة (فقد حل) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود : من قابل أى يقضى ذلك الحج فى السنة المستقبلة . قال الخطابى : هذا فيمن كان حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على قول

٩٤٥ — حدثنا إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصارِيُّ عن الحجَّاجِ مِثْلَهُ : قالَ وَسَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُهُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وهكذا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن الحجَّاجِ الصَّوَّافِ نَحْوَ هذا الحديثِ . وَرَوَى مَعْمَرٌ ومُعاوِيَةُ بنُ سَلاَّمٍ هذا الحديثَ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحجَّاجِ بنِ عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم هذا الحديثَ . وحجَّاجٌ الصَّوَّافُ لَمْ يَذْكُرْ فى حديثِهِ عبدَ اللهِ بنَ رَافِعٍ . وحجَّاجٌ ثِقَةٌ حافِظٌ عِندَ أهلِ الحديثِ . وسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ : رِوَايَةُ مَعْمَرٍ ومُعاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أصحُّ .

٩٤٦ — حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عن عِكْرِمَةَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عن الحجَّاجِ بن عَمْرٍو عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

٩٤ — بابُ ما جَاءَ فى الاشْتِرَاطِ فى الحجِّ

٩٤٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أيُّوبَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «أنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ

مالك رحمه الله والشافعى رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : عليه حجة وعمرة . وهو قول النخعى ، وعن مجاهد والشعبى وعكرمة : عليه حجة من قابل انتهى.

قوله (فذكرت ذلك لأبى هريرة وابن عباس الخ) وفى رواية أبى داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه . وقال القارى فى المرقاة : وقال غير الترمذى صحيح ،

باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج

قوله (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير)

أَتَتْ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يارسولَ اللهِ إِنِّى أُرِيدُ الحجَّ أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قالَ نَعَمْ ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ ؟ قالَ : قُولِى لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ مَحِلِّى مِنَ الأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

وفى البابِ عن جَابِرٍ وأَسْمَاءَ وعَائِشَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعَملُ على هذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العلمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فى الحجِّ ويَقُولُونَ إِن اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ ويَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ . ولَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الاشْتِرَاطَ فى الحجِّ وقالُوا: إِن اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ إِحْرَامِهِ ويَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ .

أى ابن عبد المطلب بن هاشم (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء أى محل خروجى من الحج وموضع حلالى من الإحرام أى زمانه ومكانه (حيث تحبسنى)أى تمنعنى يا الله .

قوله (وفى الباب عن جابر) أخرجه البيهقى (وأسماء) أى بنت أبى بكر رضى الله عنه أخرجه ابن ماجة (وعائشة) قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت المقداد بن الأسود ،أخرجه الشيخان . قال الحافظ فى الفتح . وفى الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى . وفى الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقى وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفى إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح ، وعن ابن عمر رضى الله عنه فى الطبرانى فى الكبير: وفيه على بن عاصم وهو ضعيف .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلى وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

٩٥ — بابٌ منهُ

٩٤٨ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عنْ سَالِمٍ عنْ أبيهِ « أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩٦ — بابُ ماجَاءَ فى المَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ

٩٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبيهِ عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ

قوله (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج الخ) وهو قول أبى حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووى وهو تأويل باطل وقيل معناه محلى حيث حبسنى الموت إذا أدركنى الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووى وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبرى . وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

باب منه

قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقى : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به كذا فى الفتح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أى ليس يكفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أى كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى مطولا .

باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى بعد طواف الزيارة .

قوله : (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفية بنت حيى) بضم الحاء المهملة

حَاضَتْ فى أيَّامِ مِنًى فقَالَ أحَابِسَتُنَا هِىَ ، قالُوا إنَّهَا قَدْ أفَاضَتْ ، فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلاَ إذاً » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عَائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلمِ : أنَّ المَرْأةَ إذَا طَافَتْ طَوَافَ الإفَاضَةِ ثم حَاضَتْ فإنَّهَا تَنْفِرُ ولَيْسَ عَلَيْهَا شَىْءٌ . وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِىِّ والشَّافِعِىِّ وأحمدَ وإسحاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عَمَّارٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ إلاَّ الْحُيَّضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم» .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا

وبالتحتيين مصغرا (فقال أحابستنا هى) الهمزة فيه الاستفهام أى أمانعتنا من التوجه من مكة فى الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أى طافت طواف الزيارة (فلا إذاً) أى فلا حبس علينا حينئذ أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله : (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم (وابن عباس) قال كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لاينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة ، وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قوله : (ورخص لهن) أى للنساء اللاتى حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع .

عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ .

٩٧ — بابُ ما جاء ما تَقْضِي الحائِضُ مِنَ المَنَاسِكِ

٩٥١ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا شَرِيكٌ عن جَابِرٍ وهُوَ ابنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أبيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « حِضْتُ فَأَمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقْضِيَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ » .

قال أبو عيسى : والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحائِضَ تَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا إلاَّ الطَّوَافَ بالبَيْتِ . وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هذا الوَجْهِ أيْضًا .

٩٥٢ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا مَرْوَانُ بنُ شُجَاعٍ الجَزَرِيُّ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائى وصححه الحاكم كذا فى النيل .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التى أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كان حائضا لطواف الوداع . وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة ، إلى أن قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقى عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة .

باب ماجاء ما تقضى الحائض من المناسك

قوله : (أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفى رواية للشيخين : أهلى بالحج واصنعى ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفى بالبيت) وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أى من غير هذا الإسناد الذى أخرجه الترمذى . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ .

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادى وأبو هاشم الطوسى الأصل يلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزرى أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموى مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام ، ويقال له الخصيفى لكثرة روايته عن خصيف .

عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ ومُجَاهِدٍ وعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحديثَ إلى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّ النُّفَسَاءَ والحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أنَّ لا تَطُوفَ بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرَ » .

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

٩٨ — بابُ ما جَاءَ مَنْ حَجَّ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالبَيْتِ

٩٥٣ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَبْدِ الرحمنِ الكُوفِيُّ أخبرنا المُحَارِبِيُّ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُغِيرَةَ عن عَبْدِ الرحمنِ بنِ البَيْلَمَانِيِّ

قوله : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الخ) وفى رواية أبى داود : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووى : فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالها للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم : إصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى ، وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفى إسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قوله : (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفى) الناجى الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى وغيرهما وروى عنه الترمذى وابن ماجة وغيرهما (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفى لا بأس به وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفى مقبول من الرابعة . وقال فى تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيلمانى وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره ، وذكره ابن حبان فى الثقات (عن عبد الرحمن بن البيلمانى) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا فى الخلاصة،

عن عَمْرِو بنِ أَوْسٍ عن الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ حَجَّ هذا البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بالْبَيْتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ، سَمِعْتَ هذا مِنْ رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ولَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ؟.

وقال فى التقريب: هو مولى عمر رضى الله عنه، مدنى نزل حران ضعيف من السادسة. وقال فى تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبى زيد هو ابن البيلمانى روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقفى الطائفى تابعى كبير من الثانية، وهم من ذكره فى الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال فى تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفى حجازى سكن الطائف روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفى.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا فى هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر» رواه أبو داود فى سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة فى حديث ابن عباس الذى أشار إليه الترمذى، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (خررت من يديك) قال الجزرى فى النهاية: أى سقطت من أجل مكروه يصيب يديك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدى أى خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يديك أى من جنايتهما، كما يقال لمن وقع فى مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أى من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها انتهى. ووقع فى رواية أبى داود أربت عن يديك. قال الجزرى: أى سقطت أرابك من اليدين خاصة. وقال الهروى: معناه ذهب ما فى يديك حتى تحتاج وفى هذا نظر لأنه قد جاء فى رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يديك. وهى عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال فى حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر رضى الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغى له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكى يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده إلى اجتهاد عمر ورأيه انتهى. قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة فى رواية أبى داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب

وفى البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَوْسٍ حديثٌ غريبٌ. وهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عن الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هذا . وقد خُولِفَ الحَجَّاجُ فى بَعْضِ هذا الإسْنَادِ .

فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض . قال ليكن آخر عهدها بالبيت . قال فقال الحارث كذلك أفتانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقال عمر أربت عن يديك سألتنى عن شىء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكى ما أخالف .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس رضى الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون فى كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجة . وفى رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا فى المنتقى.

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذرى: وأخرجه النسائى والإسناد الذى أخرجه أبو داود والنسائى حسن ، وأخرجه الترمذى بإسناده ضعيف وقال غريب . انتهى كلام المنذرى .قلت: فى إسناد الترمذى الحجاج بن ارطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالعنعنة وفى إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيلمانى وهو ضعيف كما عرفت . وأما أبو داود والنسائى فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذى . وفى أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووى وهو قول أكثر العلماء: ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شىء فى تركه . قال الحافظ : والذى رأيته لابن المنذر فى الأوسط أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شىء انتهى. قال الشوكانى : وقد اجتمع فى طواف الوداع أمره صلى الله عليه وسلم ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذى هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

٩٩ — بابُ ماجاء أنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٥٤ — حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الحَجَّاجِ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ « أنَّ رَسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَرَنَ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً » .

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبَّاسٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ جَابِرٍ حديثٌ حسنٌ . والعملُ عَلَى هذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ قَالُوا القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً . وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقَالَ بَعْضُ

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قوله : (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجة مرفوعاً : من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجة عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث. وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة بلفظ : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب .

أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ ويَسْعَى سَعْيَيْنِ وهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وأَهْلِ الكُوفَةِ .

٩٥٥ — حدثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلَمَ البَغْدَادِيُّ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «مَنْ أَحْرَمَ بالحَجِّ والعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً » .

قوله : (وهو قول الثورى وأهل الكوفة) قال النووى : وهو يحكى عن على ابن أبى طالب وابن مسعود والشعبى والنخعى انتهى . قال الحافظ فى الفتح : واحتج الحنفية بما روى عن على أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك ، والمخرج فى الصحيحين وفى السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعى مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه فى ذلك شىء أصلا . قال الحافظ : لكن روى الطحاوى وغيره مرفوعاً عن على وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر فى الباب أصح من حديثى ابن عمر وعائشة المذكورين فى هذا الباب ، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح البارى . وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذى أشار إليه الترمذى وتقدم تخريجه ولفظه ، وأراد بحديث عائشة الحديث الذى أخرجه البخارى وغيره وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . قلت : القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردى . قوله (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعى واحد منهما) أى من الحج والعمرة ، ورواه سعيد بن منصور بلفظ : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ على ذلكَ اللَّفْظِ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وهُوَ أَصَحُّ .

١٠٠ — بابُ ماجَاءَ أَنَّ مُكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثلاثاً

٩٥٦ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَبْدِ الرحمٰنِ بنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بنَ يَزِيدَ عن العَلاَءِ بنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعاً قالَ « يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثلاثاً » .

واحد وسعى واحد ، كذا فى فتح البارى . وهذا الحديث نص صريح فى أن القارن لايجب عليه إلا طواف واحد وسعى واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجة .

باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث

قال فى النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد ، يقال صدر يصدر صدوراً وصدراً انتهى . وقال فى المجمع : أى بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى .

قوله : (يمكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أى يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى كما قال فى الرواية الأخرى : بعد الصدر أى الصدر من منى قاله النووى (بمكة ثلاثاً) أى يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ماتركه لله تعالى قال النووى : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِيَ مِنْ غيْرِ هذا الوَجْهِ بهذَا الإسْنَادِ مَرْفُوعًا .

١٠١ — بابُ ما جَاء ما يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ

٩٥٧ — حدثنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهِيمَ عن أيُّوبَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ « كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أوْ حَجٍّ أوْ عُمْرَةٍ فعَلاَ فَدْفَدًا مِنَ الأرْضِ أوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثلاثًا ثُمَّ قالَ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأحْزَابَ وَحْدَهُ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الهجرة ومسلم فى الحج وأبو داود أيضاً فى الحج ، وأخرجه النسائى أيضاً فى الحج وفى الصلاة وابن ماجة فى الصلاة (وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها .

باب ماجاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

أى عند الرجوع منهما .

قوله : (إذا قفل) أى رجع (فعلا) إلفاء للعطف وعلا فعل ماضى (فدفداً) بتكرار إلفاء المفتوحة والدال المهملة المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطى وكذلك فى النهاية ، وجمعه فدافد (أو شرفا) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آئبون) بهمزة ممدودة بعدها همزة مكسورة إسم فاعل من آب يثوب إذا رجع أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تائبون) أى من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أى لمعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا قاله القارى فى المرقاة (لربنا حامدون) أى لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أى فى وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد

وفى البابِ عن البَرَاءِ وأنَسٍ وجَابِرٍ .

قَالَ أبُو عِيسَى حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

١٠٢ — بابُ ما جَاءَ فى المُحْرِمِ يَمُوتُ فى إحْرَامِهِ

٩٥٨ — حدثنا ابنُ أبِى عُمَرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ « كُنَّا مَعَ النبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى سَفَرٍ فَرَأى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فمَاتَ وهُوَ مُحْرِمٌ ،

نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبى صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لغط (وحده) لقوله تعالى « وما النصر إلا من عند الله » وكانوا اثنى عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الترامى بالنبل أو الحجارة زعما منهم أن المؤمنين لم يطيقوا مقابلتهم فلابد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت فى معسكرتهم فخاصت الخيل وقذف فى قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها » ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق . وقيل المراد أحزاب الكفار فى جميع المواطن قاله القارى .

قوله : (وفى الباب عن البراء) أخرجه الترمذى فى الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ ، ذكر لفظه العينى فى عمدة القارى (وجابر) أخرجه الدار قطنى عنه : كنا إذا سافرنا مع النبى صلى الله عليه وسلم إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا . كذا فى عمدة القارى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى فى الحج والدعوات ، ومسلم فى الحج ، ، وأبو داود فى الجهاد ، والنسائى فى السير .

باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه

قوله : (فوقص) بصيغة المجهول أى كسر عنقه . قال فى النهاية : الوقص

فقالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وسِدْرٍ وكَفِّنُوهُ فى ثَوْبَيْهِ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامة يُهِلُّ أوْ يُلَبِّي » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقالَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ : إذَا مَاتَ المُحْرِمُ انْقَطَعَ إحْرَامُهُ ويُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ .

كسر عنق وقصت عنقه أقصها وقصا ، ووقصت به راحلته كقولك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تخمروا رأسه) أى لاتغطوه (يهل أو يلبى) شك من الراوى والجملة حال أى يبعث ملبيا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سفيان الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطى رأسه ويكفن فى ثوبيه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به مايصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبى هريرة رضى الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب العينى والزرقانى وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبى صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحى بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه علله بقوله: فإنه يبعث ملبياً . وهذا الأمر لا يتحقق فى غيره وجوده فيكون خاصاً به . قال صاحب التعليق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة مالفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تعسف فإن البعث ملبياً ليس بخاص به بل هو عام فى كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على مامات عليه . أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والملبى يبعث وهو يلبى . أخرجه الأصبهانى فى الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطى فى البدور السافرة فى أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على

١٠٣ — بابُ ماجَاء أنَّ المُحرِمَ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضَمِّدُهَا بالصَّبْرِ

٩٥٩ — حدثنا ابنُ أبِي عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أيُّوبَ ابنِ مُوسَى عن نبَيْهِ بنِ وَهْبٍ « أنَّ عُمرَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مَعْمَرٍ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وهُوَ مُحْرِمٌ فَسَأَلَ أبَانَ بنَ عُثْمَانَ فقَالَ اضْمِدْهُمَا بالصَّبْرِ فإنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ اضْمِدْهَا بالصَّبْرِ » .

الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمير المخالف لسنن الموتى نبه على حكمة فيه وهو أنه يبعث ملبياً فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن أبنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخمر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمير ، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه . انتهى كلام صاحب التعليق الممجد . وقال الحافظ في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى .

باب ماجاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطري ومنه عربي ومنه سميخاني أفضله سقوطري كذا في القاموس وبحر الجواهر . والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهي خرقة يشد بها العضو المأوف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لاَ يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى المُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَالَمْ يَكُنْ فيهِ طِيبٌ .

١٠٤ — بابُ ما جَاءَ فى المُحْرِمِ يَحْلِقُ رَأْسَهُ فى إِحْرَامِهِ ماعَلَيْهِ

٩٦٠ — حدثنا ابنُ أَبِى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ وابنِ أَبِى نَجِيحٍ وحُمَيْدٍ الأَعْرَجِ وعَبْدِ الكَرِيمِ عن مُجَاهِدٍ عن عَبْدِ الرحمنِ ابنِ أَبِى لَيْلَى عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم مَرَّ بِهِ وهُوَ بالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وهُوَ مُحْرِمٌ وهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ

قوله : (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغرا . قوله : (اشتكى عينيه) وفى رواية لمسلم : رمدت عينه (يقول اضمدها بالصبر) بكسر الميم ، وفى رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووى : اتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ولا فدية فى ذلك فإن احتاج إلى مافيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى .

باب ماجاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ؟

قوله : (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابى مشهور .

قوله : (مر به) أى بكعب بن عجرة (وهو) أى كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغرا . قال الجزرى فى النهاية : هى قرية قريبة من مكة سميت ببئر فيها وهى مخففة وكثير من المحدثين يشددها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب ، وفى رواية أبى وائل عن كعب :

والقَمْلُ يَتَهافَتُ على وَجهِهِ فقال : أتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فقالَ نَعَمْ ، فقالَ احْلِقْ وأطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ والفَرَقُ ثلاثةُ آصُعٍ أوْ صُمْ ثلاثةَ أيّامٍ أو انسُكْ نَسِيكَةً ، قالَ ابنُ أبي نَجِيحٍ ، أو اذْبَحْ شَاةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغَيْرِهِمْ أنَّ المُحْرِمَ إذَا حَلَقَ أوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَالاَ يَنْبَغِي لَهُ أنْ يَلْبَسَ فى إحْرَامِهِ وتَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ بِمِثْلِ ماروِيَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

وأنا أطبخ قدراً لأصحابى . قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدناً أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (يتهافت) بالفاء أى يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة وهى ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان إذا طال عهده بالتنظيف ، وقد عين فى كثير من الروايات أنها القمل . قاله الحافظ (وأطعم فرقا) بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس . وقال الأزهرى : كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف ، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثه آصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفا . وجاء فى رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر فى جمع دار ، كذا فى اللمعات . ولمسلم من طريق أبى قلابة عن ابن أبى ليلى أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين . قال الحافظ فى فتح البارى : وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة آصع اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلث خلافا لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أى اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبى نجيح أو اذبح شاة) أى مكان أو انسك نسيكة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان قوله (فعليه الكفارة بمثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى فى حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة .

١٠٥ — بابُ ما جَاء فى الرُّخْصَةِ للرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا

٩٦١ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَبْدِاللهِ بنِ أبى بَكْرِ ابنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَدىٍّ عن أبيه « أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا ».

قال أبو عيسى : هكذا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ . ورَوَى مَالِكُ بنُ أنَسٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبى بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبى البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بن عَدِىٍّ عن أبيهِ.

باب ما جاء فى الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعو يوماً

الرعاة بضم الراء جمع الراعى .

قوله : (حدثنا ابن أبى عمر) هو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة . وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن أبى البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدى بن الجد بفتح الجيم ، يقال اسمه عدى ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أى عاصم بن عدى . قال السيوطى فى قوت المغتذى : ليس لأبى البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث .

قوله : (رخص للرعاء) بكسر الراء جمع الراعى (أن يرموا يوما ويدعوا يوماً) بفتح الدال أى يتركوا ، يعنى يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا فى اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم فى اليوم الثانى مع رمى اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمرة العقبة ويدعون رمى ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون فى اليوم الثانى من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص للرعاء لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمى والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمى على الصفة المذكورة كذا فى النيل .

وروايةُ مَالِكٍ أصحُّ . وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ العِلْمِ للرُّعَاةِ أنْ يَرْمُوا يَوْمًا ويَدَعُوا يَوْمًا وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٦٢ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا مَالِكُ بنُ أنَسٍ قالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أبِي بَكْرٍ عن أبيهِ عن أبِي البَدَّاحِ

قوله : (هكذا روى ابن عيينة) يعنى روى عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه فيظهر منه أن عديا والد أبى البداح وهو يروى هذا الحديث عنه ، وليس الأمر كذلك ، فان عديا هو جد أبى البداح ، ووالد أبى البداح هو عاصم بن عدى وهو يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى وقد صرح به الامام مالك فى الرواية الآتية . وقال الامام محمد رحمه الله فى موطأه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبى بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاء الإبل الحديث (وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه) فقال مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى وهذا هو الصحيح ، فان أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدى وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى (ورواية مالك أصح) يعنى قول مالك عن أبى البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح ، وأما قول سفيان بن عيينة عن أبى البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح . فإن قلت : قال الحافظ فى التلخيص : من قال عن أبى البداح بن عدى فقد نسبه إلى جده انتهى قلت : يخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبى البداح بن عدى فتفكر .

تنبيه : وجه كون رواية مالك أصح ظاهر ، لكن لم يفهمه صاحب العرف الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ، ثم ذكر وجوها للأصحية واهية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال : فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى . قلت : لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه الشافى لأصحية رواية مالك .

ابنِ عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما . قال مالكٌ ظننتُ أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يومَ النفر» وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو أصحُّ من حديث ابنِ عُيينةَ عن عبدِ اللهِ بنِ أبي بكرٍ .

١٠٦ — بابٌ

٩٦٣ — حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمدِ بنِ عبدِ الوارثِ قال حدثني أبي أخبرنا سَليمُ بنُ حيَّانَ قال سمعتُ مَرْوانَ الأصفرَ عن أنسٍ

قوله : (في البيتوتة) مصدر بات أي في القيام ليلا بمنى اللائق للحجاج أي أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أي جمرة العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي رمي اليومين (في أحدهما) أي في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل . قال الطيبي رحمه الله : أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد ، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء . ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي . قال القاري : وهو كذلك عند أئمتنا .

قوله : (قال مالك ظننت أنه) أي عبد الله بن أبي بكر (في الأول منهما) أي في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : أخرجه الخمسة وصححه الترمذي . وقال في النيل أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن حبان والحاكم انتهى.

وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل .

باب

قوله : (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلي البصري ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصفر) أبا خليفة البصري قيل اسم أبيه خاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

ابنِ مالكٍ « أنَّ عَلِيًّا قَدِمَ على رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ اليَمَنِ فقالَ بِمَا أَهْلَلْتَ ؟ قالَ : أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالَ : لَوْلاَ أَنَّ مَعِيَ هَدْيًا لأَحْلَلْتُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِنْ هذا الوَجْهِ .

١٠٧ — بابٌ

٩٦٤ — حدثنا عبدُ الوَارِثِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوَارِثِ أخبرنا أبى عن أبيهِ عن محمدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبى إسْحَاق عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ يَوْمِ الحَجِّ الأَكْبَرِ فقَالَ يَوْمُ النَّحْرِ » .

٩٦٥ — حدثنا ابنُ أبى عُمرَ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن أبى إسْحَاقَ عن الحَارِثِ عن عَلِيٍّ قالَ : « يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . ولَمْ يَرْفَعْهُ » وهذا أصَحُّ مِنَ الحديثِ الأَوَّلِ . ورِوَايَةُ ابنِ عُيَيْنَةَ مَوْقُوفٌ أصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ محمدِ بنِ إسْحَاقَ مَرْفُوعٌ .

قوله : (بما أهللت ؟) قال أهللت بما أهل به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى حديث جابر الطويل عند مسلم : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معى هدياً لأحللت) وفى حديث جابر الطويل قال : فان معى الهدى فلا تحل . وفى الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره .

باب

قوله : (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمى الجمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها . قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أى أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن فى سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذى وجه الأصحية بقوله : روى

قال أبو عيسى : هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفا .

١٠٨ — باب

٩٦٦ — حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه « أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من

غير واحد من الحفاظ الخ . وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر . أخرجه البخاري وغيره .

تنبيه : قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له ، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله : أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة . كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده .

فائدة ـ قال الحافظ : واختلف في المراد بالحج الأصغر ، فالجمهور على أنه العمرة ، وقيل الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك . وذكر الحافظ أقوالا أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح .

باب

قوله : (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه ، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضي الله عنه .

قوله : (أن ابن عمر كان يزاحم) أي يغالب الناس (على الركنين) أي الحجر الأسود والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي أي زحاماً عظيما ، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط ، أو في أوله وآخره فانهما آكد أحوالها . وقد قال الشافعي

أَصْحَابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم يُزَاحِمُ عَلَيْهِ فقالَ : إنْ أَفْعَلْ فإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ إنَّ مَسْحَهُمَا كَفَّارَةُ الخَطَايَا . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ سُبُوعاً فَأَحْصَاهُ كَانَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ . وسَمِعْتُهُ يَقُولُ : لاَ يَضَعْ قَدَماً ولاَ يَرْفَعْ أُخْرَى إلاَّ حَطَّ اللهُ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً وكُتِبَتْ لهُ بِهَا حَسَنَةٌ » .

فى الأم : ولا أحب الزحام فى الاستلام إلا فى بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : إنك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتؤذى الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه الشافعى وأحمد (يزاحم عليه) أى على ما ذكر أو على كل واحد . وقد جاء أنه ربما دمى أنفه من شدة تزاحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى ، فالاقتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى قاله القارى فى المرقاة . قلت : روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى . ومن طريق أخرى أنه قيل له فى ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادى معهم . وروى الفاكهى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال : لا يؤذى . كذا فى فتح البارى (إن أفعل) أى هذا الزحام فلا ألام، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فإنى سمعت رسول الله صلى عليه وسلم الخ قاله القارى . وقال الشيخ عبد الحق فى اللمعات أى أن أزاحم فلا تنكروا على فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فضل استلامهما فإنى لا أطيق الصبر عنه (وسمعته) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (سبوعاً) كذا وقع فى النسخ الموجودة بلا ألف ، ووقع فى المشكاة أسبوعاً بالألف . قال فى المجمع : طاف أسبوعاً أى سبع مرات ، والأسبوع الأيام السبعة ، وسبوع بلا ألف لغة انتهى . وقال القارى : أى سبعة أشواط كما فى رواية (فأحصاه) قال السيوطى أى لم يأت فيه بزيادة أو نقص. وقال القارى بأن يكمله ويراعى مايعتبر فى الطواف من الشروط والآداب (لايضع) أى الطائف (إلا حط الله عنه بها) أى إلا وضع الله ومحا عن الطائف بكل قدم .

قال أبو عيسى : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن ابنِ عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ عن ابنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فيهِ عن أبيهِ . وهذا حديثٌ حسنٌ .

١٠٩ — بابٌ

٩٦٧ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عن طَاؤُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : الطَّوافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إلاَّ أنكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ فمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمْ إلاَّ بِخَيْرٍ » .

باب

قوله : (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أى نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أى فى الطواف . قال القارى فى المرقاة : أى تعتادون الكلام فيه ، والاستثناء متصل أى مثلها فى كل معتبر فيها وجوداً وعدماً إلا التكلم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة ، وإما منقطع أى لكن رخص لكم فى الكلام وفى العدول عن قوله «إلا الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى . ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط وبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكمية والحقيقية وستر العورة ، فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشىء أن يكون مشاركاً له فى كل شىء على الحقيقة ، مع أن الحديث من الآحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعفى عن النجاسة التى بالمطاف إذ شق اجتنابها ، لأن فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ماهنالك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أى من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين .

قال أبو عيسى : وقد رُوِيَ عن ابنِ طَاوُسٍ وغَيْرِهِ عن طَاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ مَوْقُوفًا ولاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ فى الطَّوافِ إلاَّ لحاجَةٍ أوْ يَذْكُرَ اللهَ تعالَى ؛ وذَا مِنَ العِلْمِ .

١١٠ — بابٌ

٩٦٨ — حدثنا قتيبةُ أخبرنا جَرِيرٌ عن ابنِ خُثَيْمٍ عن سَعِيدِ

قوله : (وقد روى عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ فى التلخيص . رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذى : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ، واختلف فى رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائى والبيهقى وابن الصلاح والمنذرى والنووى وزاذان رواية الرفع ضعيفة ، وفى إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووى ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح . فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثورى عنه والثورى ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثورى قد اختلف عليه فى وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضا . والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه . وقد بسط الحافظ الكلام ههنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧ .

باب

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبى ثقة (عن ابن خثيم) بالخاء المعجمة والمثلثة مصغراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكى أبو عثمان ثقة .

ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « قالَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى الحَجَرِ واللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القيامةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ولِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ على مَن اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٩٦٩ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عُمرَ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحجر) أى فى شأن الحجر الأسود ووصفه (ليبعثنه الله) أى ليظهرنه (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقى : على هذا بمعنى اللام وفى رواية أحمد والدارمى وابن حبان يشهد لمن استلمه ، قال والباء فى بحق يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه ، كذا فى قوت المغتذى . وقال الشيخ فى اللمعات : كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ ، وقوله بحق متعلق باستلمه ، أى استلمه إيمانا واحتسابا ، ويجوز أن يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق فى الجمادات فإن الأجسام متشابهة فى الحقيقة يقبل كل منها مايقبل الآخر من الأعراض . ويأوله الذين فى قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وإن سعيه لا يضيع . والعجب من البيضاوى أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وان لم يمتنع حمله على الظاهر ، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف فى تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والدارمى . قال الحافظ فى الفتح فى صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا : إن لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى . ولو أورد الترمذى هذا الحديث فى باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن .

قوله : (عن فرقد السبخى) قال فى التقريب : فرقد بن يعقوب السبخى

كانَ يَدَّهِنُ بالزَّيتِ وهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ المُفَتَّتِ » .

قال أبو عيسى : مُفَتَّتٌ مُطَيَّبٌ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حديثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ . وقد تَكَلَّمَ يَحْيَى بنُ سَعيدٍ فى فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وروَى عنهُ النَّاسُ .

١١١ — بابٌ

٩٧٠ — حدثنا أبو كُرَيبٍ أخبرنا خَلَّادُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ

بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة أبو يعقوب البصرى صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال ابن معين : ثقة . وقال البخارى : فى حديثه مناكير . وقال النسائى : ليس بثقة وقال أيضا هو والدارقطنى : ضعيف . وقال يحيى القطان : ما يعجبنى الرواية عن فرقد انتهى . وقال فى ترجمة محمد بن يونس القرشى الشامى نقلا عن ابن حبان : فرقد السبخى ليس بشىء انتهى .

قوله : (غير المفتت) قال فى القاموس : زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى . والحديث يدل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشىء من الطيب لكن الحديث ضعيف . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا ، كذا فى الفتح والنيل . قلت : ظاهر كلام الحنفية أن الادهان ممنوع عندهم مطلقاً . قال الرغينانى الحنفى فى الهداية : ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام : الحاج الشعث التفل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى . قال ابن الهمام : والشعث انتشار الشعر وتغبره لعدم تعهده فأفاد منع الادهان انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريبا ضعيف لأن مداره على فرقد السبخى وقد عرفت حاله . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجة أيضا .

باب

قوله : (أخبرنا خلاد بن يزيد الجعفى) الكوفى صدوق له أوهام من العاشرة

أخبرنا زُهَيْرُ بنُ مُعاوِيَةَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ «أنَّها كانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وتُخْبِرُ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يَحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ هذا الوَجْهِ.

١١٢ — بابٌ

٩٧١ — حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ومحمدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ المَعْنَى واحِدٌ قالا أخبرنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيْعٍ قال: «قُلْتُ لأنَسٍ حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقِلْتَهُ عن رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قال بِمِنًى، قالَ قُلْتُ

(أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة.

قوله: (كان يحمله) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في النيل.

باب

قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن رفيع) بالفاء مصغراً المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة، وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتزودون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حمل الماء. وقيل

وأينَ صَلّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قال : بالأبْطَحِ ، ثُمَّ قال : افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ يُسْتَغْرَبُ مِنْ حديثِ إسْحَاقَ الأَزْرَقِ عن الثَّوْرِيِّ رحمهُ الله .

آخر أبواب الحج

فى تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ فى الفتح لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أى البطحاء التى بين مكة ومنى وهى ما انبطح من الوادى واتسع وهى التى يقال لها المحصب والمعرس ، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا فى فتح البارى (ثم قال) أى أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أى لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به ، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد ، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به .

قوله : (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعنى أن إسحاق تفرد به . قال الحافظ فى الفتح : وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخارى بطريق أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز ، ورواية أبى بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد ، ثم ذكر الحافظ شواهده . والحديث أخرجه البخارى ومسلم .